

المقنع

[422] والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيرده عليه (1). ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر أو أجمة (2) حتى تنهض (3). ويؤكل من الطير ما يدف (4)، ولا يؤكل ما يصف (5)، (6). وإن كان يصف ويدف، وكان دفيقه أكثر من صفيقه أكل، وإن كان صفيقه أكثر من دفيقه لم يؤكل (7). واعلم أن ذكاة السمك والجراد أخذه (8).
